

دور خلية الاستعلام المالي في التنسيق مع السلطة القضائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

سعودي عبد الحق

وكيل الجمهورية لدى محكمة العلةمة

مقدمة:

بعد توجه الاهتمام على المستويين الدولي والمحلي في سنوات سابقة لإنشاء هيئات متخصصة ، تتولى مهمة مكافحة أشكال الإجرام الحديث و منه جريمة تبييض للأموال وتمويل للإرهاب، سعيًا لمنع الجماعات الإجرامية من تنفيذ نشاطاتنا وتمويلها، قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي سنة 2002، تتولى معالجة المعلومات المالية وتحليلها وإبلاغ السلطات المختصة بشأنها، و هذا بالتعاون و التنسيق مع هيئات لأخرى المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل للإرهاب و لضمان فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي عدل المشرع النص المنظم لها بموجب المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 2022/01/04 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها و الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 و هذا بهدف مواءمة القانون الداخلي مع التشريعات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة و تعزيز الترسانة القانونية لمجابهة النوع الخاص من الإجرام الحديث و المتمثل في تبييض الأموال و تمويل للإرهاب.

و سنحاول في هذه المداخلة تسليط الضوء على مفهوم هذه الخلية و تنظيمها و إبراز دورها و مهامها و أخيرا أساليب التعاون الوطني بينها و بين مختلف الهيئات و بالخصوص السلطات القضائية.

أولا- تعريف خلية معالجة لاستعلام المالي:

ان المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا لخلية معالجة الاستعلام المالي، واكتفت بالتركيز على المهام التي تقوم بها بالنظر الى المعيار الوظيفي، و عليه نستعرض بعض التعاريف التي وضعت لها كالتالي:

تعريف لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF:

نصت التوصية 26 الصادرة عنها انه : يجب أن تقوم الدول بإنشاء وحدة تحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل للإخطارات والمعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب، وأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتجها في ممارسة عملها.

تعريف egmont group لوحدة التحريات المالية :

عرفته بأنها: وحدة مركزية وطنية، تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية إلى السلطات المختصة، بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في تولدها من الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية .

تعريف القانون النموذجي الخاص بغسل الأموال والمصادر والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة الصادر عن مكتب للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار 1999

نصت المادة، 1/3، منه على انه يتم إنشاء وحدة للتحريات المالية بالشروط التي يحددها القانون النموذجي، وتكون مسؤولة عن تلقي وتحليل وإعداد

التقارير المطلوبة عن الأشخاص والهيئات المشار إليها في المادة 1/1/2 من القانون، وتلقى أيضا جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما تلك المعلومات التي ترسلها السلطات القضائية. ويلزم موظفوها بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها، والتي لا يجوز استخدامها في أي أغراض أخرى، بخلاف تلك الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

تعريف اتفاقية باليرمو او اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نصت أنه: علي كل البلدان الأطراف النظر في إنشاء وحدة استخبارات و تحريات مالية، تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات، فيما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

تعريف المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، و يحدد مقرها بالجزائر و هذا في صلب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 وكلفها المشرع بنص صريح بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل لإرهاب في نص المادة 4 منه.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للخلية في القانون الجزائري :

أنشأ المشرع الجزائري هذه الخلية لمكافحة الفساد، ووضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكيفها بالمؤسسة العمومية، ومقرها في الجزائر، في المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المنشأ لها لأول مرة، الأمر الذي اعتبره خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق للأوسط وشمال إفريقيا أن الجزائر غير ملازمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي حثت الدول على إنشاء هذا النوع من الهيئات لكن سنة 2013 غير من طبيعتها القانونية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع

بالشخصية المعنوية وللاستقلال المالي، وأبقى على وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية. واحتفظ المشرع بهذا التكييف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 36/22 يتولى إدارتها رئيس ويساعده مجلس ويسرها أمين عام، وتتكون الخلية من:

أ. رئيس الخلية

نص المشرع على أن رئيس الخلية هو رئيس المجلس، وتعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد و يمارس الصلاحيات و المهام الواردة في 13 من المرسوم التنفيذي.

ب. مجلس الخلية

المجلس مكون من 9 أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم: رئيس، قاضيين من المحكمة العليا، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، وضابط شرطة برتبة عميد على لأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام للجمارك على لأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. الملاحظ هنا أن التشكيلة في غالها أمنية، لكن في نفس الوقت من مكتسبات التعديل الجديد في الصدد هو التشكيلة الجماعية للخلية والتي أصبحت بتسعة أعضاء طبقا للمواد 16 الى 23 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ج. الأمانة العامة

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، معين بقرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية. يساعد لأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية،

والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي طبقا للمواد 24 الى 27 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

الملاحظ أن المشرع وضع بشكل دقيق كيفية عمل الأمين العام للخلية، وحدد من يساعده من رؤساء مصالح، ما يوزع الاختصاصات في الأمانة العامة، ويسهل على الأمين العام القيام بمهامه، بتولي كل من رئيس مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة وكذا رئيس مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي المهام المنوطة بهم كل في المجالات المحددة له قانونا.

د. الأقسام:

تم تزويد الخلية بأربعة اقسام من اجل سيرها و هي:

- قسم التحقيقات والتحليلات العملية والاستراتيجية: يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات و الذي بدوره يزود ب 3 مصالح هي مصلحة جمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و مصلحة التحليلات العملية و مصلحة التحليلات الاستراتيجية و التوجهات.

القسم القانوني: يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية و الذي بدوره يزود ب 2 مصالح هي مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة و متابعة المسائل القضائية و مصلحة التحليل القانوني.

قسم الوثائق وأنظمة المعلومات: يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لمدير الخلية، وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين يزود ب 3 مصالح هي مصلحة الوثائق و الارشيف و مصلحة أنظمة المعلومات و مصلحة الامن المعلوماتي.

قسم التعاون: والعلاقات العامة وللاتصال؛ يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة للأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان

نشاط الخلية وعمليات للإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور و كذا العلاقات العامة و مع اجهزة الاعلام يزود ب 3 مصالح هي مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة و اخري للعلاقات مع المنظمات الاقليمية و الدولية و اخري للإرشاد و العلاقات العامة و الاتصال.

ما نلاحظه على الأقسام التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 36/22 أنه جاء بأربعة أقسام مفصلة لكل منها مهامه المحددة قانونا، والتي في كلها تساعد في تنظيم العمل داخل الخلية بتوزيع المهام بين الأقسام، وتفادي مشكل التنازع للإيجابي أو السلبي للاختصاصات بها، ما يساهم في سير عملها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل للإرهاب.

ثالثا: دور ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي:

اناط المشرع الجزائي خلية معالجة الاستعلام المالي اساسا بمكافحة تبييض الأموال وتمويل للإرهاب طبقا للمادة 04 من الرسوم التنفيذي المنظم لها ، وكلفها على وجه الخصوص ب :

- استلام تصريحات للاشتباه بعمليات تمويل للإرهاب و/أو تبييض الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات وللأشخاص

الذين يعيهم القانون 01/05 الذي تم تعديله بموجب القانون 01/23

- معالجة تصريحات للاشتباه بكل الوسائل و/أو الطرف المناسبة.

- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذ كرات إعلام الهيئات المنصوص

عليها في المادة 21 القانون 01/05 الذي تم تعديله بموجب القانون 01/23

- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عند وجود أسباب

للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل للإرهاب.

- ارسال الملف المتعلق بالشتباه في عمليات الأموال أو تمويل للإرهاب الى

وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل لإرهاب وتبييض الأموال.

- وضع لإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل لإرهاب وتبييض لأموال وكشفها.

- إصدار خطوط توجيهيه وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات ولأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة،

و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض لأموال وتمويل لإرهاب ومكافحتهما.

- تؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية، لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات ولأشخاص الذين يعينهم

القانون.

- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلف به رئيسها بعد رأي المجلس.

- التوقيع على كل بروتوكولات اتفاق و تبادل المعلومات مع الهيئات المختصة و كذا تبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مه هيئات اجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

رابعا : مفهوم الاخطار بالشبهة والهيئات الملزمة بإخطار الخلية به :

1/ مفهوم الاخطار بالشبهة:

أخذ المشرع به كمعيار وحيد للإخطار، وهو ما يستنتج من صياغة المادة 20 من القانون رقم 05/01، المعدلة والمتممة بالقانون 01/23 دون أن يبين لنا المقصود بها، وحدد للأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة والمصطلح عليهم الخاضعون وهم: المؤسسات المالية، والمؤسسات والمهن غير المالية نص المشرع الجزائري على خضوع: البنوك، والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، قانونا لواجب للإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي.

2/ العمليات موضوع للإخطار بالشبهة

حددت العمليات التي تكون موضوع إخطار بالشبهة على سبيل المثال فيما يلي:

- التي لا تبدو أنيا تستند لمبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط، بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية، ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المختطة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به
- و أوجب المشرع الإخطار بالشبهة بوجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، وفي نفس السياق أوجب إبلاغ كل معلومة تؤدي لتأكيد الشبهة أو نفها دون تأخير، لخلية معالجة للاستعلام المالي وذلك وفق النموذج التنظيمي والذي صدر سنة 2006 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05/06.
- كما أوجب المشرع استفسار إجراءات للإخطار بالعمليات المشتبه بصفة واضحة كتابيا، من كل بنك ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، ويتم للإبلاغ عنها لمستخدمها، ويجب أن تحدد للإجراءات الداخلية شروط للإخطار بالشبهة، لخلية معالجة للاستعلام المالي.
- يتم توجيه للإخطار بالشبهة للخلية، ويندرج في إطار السر المهني، ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات، ولا يمكن التحجج بالسر المصرفي في اتجاه الخلية، ووفر المشرع حماية للمصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أي متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية.

- كما ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، بتعين إطار سام على الأقل يكون مسئول على المطابقة، بصفته مراسلا لخلية معالجة للاستعلام المالي، ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها، المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل للإرهاب.

في إطار الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر:

يتولى محافظو الحسابات مطابقة للإجراءات الداخلية، للوقاية من تبييض للأموال وتمويل للإرهاب، لكل البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، ويرسل تقرير سنوي للجنة المصرفية.

يقوم مفتشو بنك الجزائري المفوضون من اللجنة المصرفية، الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان، أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، فورا تقريراً بالتسلسل السلوى لخلية معالجة للاستعلام المالي، بمجرد اكتشافهم لعملية من العمليات السابق للإشارة لها.

3/ الهيئات الملزمة بإخطار الخلية بقيام الشبهة :

أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم للالتزام باليقظة، وألزمهم لهذا الغرض بامتلاك برنامج مكتوب، من أجل الوقاية والكشف عن جرائم التبييض وتمويل للإرهاب. نفصل في ذلك كالتالي:

أ: في إطار الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر:

تدرج برامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض للأموال، وتمويل للإرهاب، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك، والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد

الجزائر، ويعد تقرير سنوي يرسل للجنة المصرفية، تفصل في مفهوم ذلك عادي النحو التالي:

ب/ الجهة المخولة قانونا بتطبيق السياسات وتدابير مكافحة جريمة تبييض للأموال وتمويل للإرهاب:

أوكل المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة السهر على تملك البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لاسيما ما تعلق بالمعايير الخاصة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا للإخطار بالشبهة.

كما أوجب المشرع على اللجنة المصرفية التحقق من وجود التقرير السري، كما يتم تحريره والاحتفاظ به، دون الإخلال بالمواد من 15 إلى 22 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، وفي حالة ما إذا تبين لها وجود تقصير، يمكنها أن تفتح إجراء تأديبيا ضد البنوك والمؤسسات المالية، وأن تفتح المغلطة المختصة إجراء تأديبيا فيما يخص مكاتب الصرف و المالية لبريد الجزائر.

- كما يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة، اعتماد إجراءات إثبات هوية زبائنهم، وإجراءات الحذر اتجاه عملياتهم، وأخضعهم لواجب إعلام وتكوين أعوانهم، وإرسال للإخطار بالشبهة للخلية.

- و تتولى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر عند الإقتضاء، إصدار خطوط توجيهية، ويضمنان عودة المعلومة، من أجل تطبيق للإجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض للأموال وتمويل للإرهاب، كما يتم تطبيق التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض في ذات المجال، عن البنوك والمؤسسات المالية، وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر، ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

خامسا: التعاون على المستوى الوطني في إطار مكافحة الجرائم المالية:

- من أجل التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خول المشرع لخلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية الإستعانة بالأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، ذلك من خلال تبادل المعلومات والوثائق التي من شأنها الكشف عن العمليات المالية المشبوهة وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، ومن بين هذه الأجهزة نجد السلطات القضائية و اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض مجلس المحاسبة .

السلطة القضائية:

طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 فان خلية الاستعلام المالي ملزمة بتبليغ المعلومات المالية الى السلطة القضائية عند وجود اسباب الاشتباه في عمليات تبييض الاموال او تمويل الارهاب و منه ارسال الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية و يلاحظ في هذا الخصوص إعطاء سلطة الملاءمة للخلية في تقدير الوقائع المعاينة لأجل تبليغها للجهات القضائية و كذا تقدير مدى قابلية الأفعال للمتابعة الجزائية .

اللجنة المصرفية:

- تبادر اللجنة المصرفية باتخاذ جميع الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسات المالية في حال عدم إحترام الأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لوجود عجز في اجراءاتها الداخلية. كما تعمل اللجنة المصرفية على توفير برمج مناسبة للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تسهيل عملية الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عن نتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

مجلس النقد والقرض

- يعد مجلس النقد والقرض بمثابة الجهاز التشريعي في النظام البنكي بكونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة، بحيث تربطه علاقة بخلية معالجة الإستعلام المالي، من خلال تولييه إصدار التنظيمات التي تطبق على البنوك والمؤسسات

- المالية وكذا على المصالح المالية لبريد الجزائر وذلك في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومن خلال ذلك يتبين أن العلاقة التي تجمع خلية معالجة الإستعلام المالي ومجلس النقد والقرض، تتمثل في دور هذين الجهازين في حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

مجلس المحاسبة :

سعت الجزائر إلى وضع حد للجرائم المالية من خلال تدعيم آليات مكافحة الفساد بإنشاء مجلس المحاسبة أو ما يعرف ب (CDC) بهدف حماية المال العام ومحاربة العمليات المالية المشبوهة من خلال رقابة مجلس المحاسبة و هو هيئة دستورية عليا مكلفة بمهام التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الوطني يتمتع بالإستغالية اللازمة لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ويوضع تحت سلطة وإشراف رئيس الجمهورية طبقا لص المادة 192 من الدستور.

خاتمة:

ان اهمية عمل و دور خلية الاستعلام المالي يتجلي من خلال المهام الموكلة لها و التي املتها المعايير الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و محاولة إعطاء فعالية اكبر لعمل الخلية لأجل مجابهة الجرائم و التي تستوجب ايضا التعاون و التنسيق الدائم و المستمر بين الخلية و مختلف الجهات الأخرى المتدخلة في العملية سيما المؤسسات المالية .

من خلال هاته الدراسة يمكن التوصل الى النتائج والتوصيات التالية:

- 1- العمل على تعديل أحكام المرسوم التنفيذي المنظم لعمل الخلية و سيرها و تكييفه مع التعديلات الجديدة لعديد القوانين منها قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و القانون المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الاستعمال غير المشروع بهما و قانون مكافحة الاتجار بالبشر و قانون مكافحة المضاربة و غيرها.
- 2- توسيع صلاحيات الخلية من خلال منحها صفة الهيئة الضابطة و عدم اقتصر دورها على تلقي الإخطارات بالشبهة فقط و تبليغها للجهات المختصة.
- 3- مراعاة مبدأ التخصص و التنوع في تشكيلة أعضاء الخلية لتجمع بين مختصين من عدة قطاعات قضائية و مالية و بنكية و أمنية و خبراء و غيرها